بحث بعنوان

الحماية الجنائية للأطفال من الإتجار

الباحث

علاء ناصر جبريل علي

دارس الدكتوراه في القانون

كلية الحقوق

جامعة أسوان

ملخص الدراسة:

الحماية الجنائية للأطفال من الإتجار

لقد شعرنا يوماً أننا قد تغلبنا علي تجارة الرقيق وبيع الأطفال التي سادت عصور الجاهلية وما بعدها ، خصوصاً بعد تقدم العالم بكل ألياته التكنولوجية والمعرفية واتفاق الدول على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تجرم مثل هذه الأفعال باعتبارها تخالف النظام العام الدولي .

بكل أسف لازال الرق موجوداً في بعض أنحاء العالم ، وكذلك ثمة ممارسات اخري تشبه الرق مثل تجارة النساء واستخدامهن في تجارة الرق الأبيض _ ممارسة الدعارة _ وتلك مأساة علي جبين الإنسانية ، ويزيد عليها ظهور ممارسات إجرامية ضد الأطفال ، تمثلت في خطفهم وبيعهم أو إجبارهم علي ممارسة الدعارة أو بغرض نزع بعض الاعضاء البشرية منهم ، وبالتالي فإذا كان الرق قديماً سببه الحروب واسترقاق الأسري منهم ، فإن الرق في العصر الحديث هو الإتجار بالبشر وسببه الظروف الاقتصادية القاسية والتفكك والانهيار المجتمعي

وقد انضمت مصر للعديد من الاتفاقيات التي تهدف الي مناهضة الاتجار بالبشر ، فقد صدقت مصر على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق المبرمة في ١٨ مايو سنة ١٩٠٤م، والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض الموقع عليها باريس في ٤ مايو سنة ١٩١٠م ، وكذلك الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء ، والأطفال الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٢١م والاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة في ١٩٤٩م .

وعندما أثبتت التقارير الدولية عودة ظاهرة الاتجار بالأشخاص بشكل أكثر قسوة ، اتجهت الدول إلى إبرام اتفاقية تحارب هذه الظاهرة ، فكان بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي أقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في إيطاليا في الفترة من ١١ : ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠م .

ولقد أشارت بعض التقارير الي انه في كل عام يتم الاتجار بنحو ٦٠٠,٠٠٠ – ٨٠٠,٠٠٠ رجل وامرأة وطفل عبر الحدود الدولية (وتقدر بعض المنظمات الدولية وغير الحكومية العدد بأنه اكبر من ذلك بكثير) وما زالت التجارة تنمو . تضاف إلى هذا الرقم أعداد غير محددة من الذين يتم الاتجار بهم داخل الدول . حيث يتم إجبار الضحايا على العمل في الدعارة أو في المقالع والمصانع ، والخدمة المنزلية وفي صفوف الأطفال المجندين لدي الميليشيات المسلحة ، وفي أشكال عديدة من الأشغال الشاقة الاستعبادية الإجبارية .

وتزدهر تجارة عبودية القرن الحادي والعشرين التي تلبي الطلب العالمي على العمالة الرخيصة والضعيفة، بسبب دوافع إجرامية، وصعاب اقتصادية، وحكومات فاسدة، وتفتت اجتماعي، وعدم استقرار

سياسي، وكوارث طبيعية، ونزاع مسلح ، وتقدر هيئة الأمم المتحدة، أن الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر، تحتل المركز الثالث من مصادر دخل الجريمة المنظمة، أي بعد الاتجار بالمخدرات والأسلحة ، ولما كان الاتجار بالبشر وخصوصاً النساء والاطفال يدر ملايين الدولارات على حساب الحط من كرامة الانسان وإيذاءه جسدياً ونفسياً ، ولخطورة هذا النشاط الاجرامي وآثاره علي حقوق الانسان وكيان المجتمع ، اهتمت كثير من المنظمات الدولية والاقليمية والحكومية وغير الحكومية بمحاربة هذه الجرائم ولعل من أهم الانجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الاتجار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكولها منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في باليرمو عام ٢٠٠٢م والتي دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في سبتمبر ٢٠٠٣ .

الكلمات المفتاحية:

الحماية الجنائية – الاتجار بالأطفال– الاتجار بالبشر.

Abstract:

We once felt that we had overcome the slave trade and child selling that prevailed during the pre-Islamic era and beyond, especially after the world advanced with all its technological and cognitive mechanisms, and countries agreed to conclude numerous international legal agreements that criminalize such acts as a violation of international public order. Unfortunately, slavery still exists in some parts of the world, as do other practices similar to slavery, such as the trafficking of women and their use in the white slave trade (prostitution). This is a tragedy for humanity. Added to this are the criminal practices against children, such as kidnapping, selling them, forcing them into prostitution, or removing their organs. Thus, if ancient slavery was caused by wars and the enslavement of captives, modern slavery is human trafficking, caused by harsh economic conditions, disintegration, and societal collapse. Egypt has joined several agreements aimed at combating human trafficking. It ratified the International Convention for the Suppression of the Slave Traffic, concluded on May 18, 1904; the International Convention for the Suppression of the White Slave Traffic, signed in Paris on May 4, 1910; the International Convention for the Suppression of the Traffic in Women and Children, issued on September 30, 1921; and the International Convention for the Abolition of the Traffic in Persons, of the Exploitation of the Prostitution of themselves. The 1949 Convention.

When international reports demonstrated the return of the phenomenon of human trafficking in a more severe form, countries moved to conclude an agreement to combat this phenomenon. This was the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, which was adopted by the Palermo Diplomatic Conference in Italy from December 11 to 15, 2000.

Some reports have indicated that approximately 600,000–800,000 men, women, and children are trafficked across international borders each year (some international and non-governmental organizations estimate the number to be much higher), and the trade continues to grow. This number is in addition to an unspecified number of those trafficked within countries. Victims are forced to work in prostitution, quarries and factories, domestic service, as child soldiers recruited by armed militias, and in various forms of forced or servile hard labor. The 21st century slave trade, which meets the global demand for cheap and vulnerable labor, is flourishing due to criminal motives, economic hardship, corrupt governments, social fragmentation, political instability, natural disasters, and armed conflict. The United Nations estimates that profits from human trafficking are the third largest source of income for organized crime, after drug and arms trafficking. Because human trafficking, especially of women and children, generates millions of dollars at the expense of degrading human dignity and harming them physically and psychologically, and because of the seriousness of this criminal activity and its impact on human rights and the integrity of society, many international and regional organizations, governmental and non-governmental, have focused on combating these crimes. Perhaps one of the most important international achievements in the history of the struggle to curb trafficking is the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, adopted in Palermo in 2002. This Convention entered into force in September 2003.

Keywords: Child trafficking - human trafficking.

مشكلة الدراسة:

إن جرائم الاتجار بالأطفال أخذت في الظهور والبروز بشكل واسع في شتي أنحاء الارض ، ونظراً لما تشكله هذه الجرائم من خطر عظيم على استقرار المجتمعات فقد هبت البشرية علي جميع الأصعدة لمكافحة هذا الخطر ، وقد تصدي المشرع المصري لذلك بإصدارة للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م وفي ضوء ما سبق سيكون السؤال الرئيسي لهذه الدراسة هو مدي كفاية التشريع المصري لردع هذه الجرائم .

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من التعرف علي :-

التعرف على صور جرائم الاتجار بالأطفال .

التعرف علي الحماية التي اولاها المشرع الوطني للتصدي لتلك الجرائم .

التعرف علي مدي كفاية التشريعات الدولية والاقليمية والوطنية للتصدي لتلك الجرائم .

أهداف الدراسة :

إن أهداف هذه الدراسة ترتكز علي توضيح أهمية التصدي لجرائم الاتجار لأنها تتصل بحرية البشر ونظراً لحداثة التنظيم القانوني وتجدد تلك الجرائم وهو ما يستدعي الكثير من الدراسات لتوضيح ما قد يلتبس فيه وكيفية تطبيقه ومدي كفايته والخروج بنتائج وتوصيات تؤدي إلي التطبيق المثالي لهذا النظام حتي يتم القضاء علي خطر هذه الجريمة وآثارها .

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية :

١) ما هو تعريف جرائم الاتجار في الاطفال وصورها ؟

٢) ماهي الحماية الجنائية الدولية التي اولاها المجتمع الدولي لمواجهة هذه الجرائم ؟

٣) ما هي الحماية الجنائية المصرية التي أولاها المشرع للتصدي لجرائم الاتجار بالأطفال ؟

٤) ماهي العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم ؟

٥) الأثار السلبية لجرائم الاتجار بالأطفال ؟

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الأهمية البالغة لمعرفة النظام القانوني لتجريم جرائم الإتجار بالاطفال، والتي تُعد من القضايا الشائكة التي تثير جدلًا واسعًا بين فقهاء القانون الجنائي. كما أن الموضوع يرتبط ارتباطًا وثيقًا بجرائم البشر الدولية، والذي يشكل تحديًا كبيرًا أمام القائمين على التصدي لتلك الجرائم بأشكالها ونمط ارتكابها ومدي كفاية النظم القانونية الحالية لمواجهة تلك الجرائم .

الدراسات السابقة:

١. مكافحة جرائم الإتجار في البشر[١]:

تتناول هذه الدراسة ماهية جريمة الإتجار بالبشر، والإطار العام لها، وصورها، وأساليبها، وآثارها، وتوصيفها بشكلٍ مُتكامل، والأحكام الموضوعية لها في القانون المصري والعقوبات المُقررة لها، والإجراءات الجنائية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

ورغم أن هذه الدراسة جاءت عامة في موضوعاتها، فقد أفاد منها الباحث في الوقوف على الإطار العام لجريمة الإتجار بالبشر.

٢. المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر[٢] :

انصب اهتمام الباحث في هذه الدراسة على بيان ماهية جريمة الإتجار بالبشر وخصائصها، والعوامل التي أفرزت هذه الظاهرة، وسياسة التجريم لصور مختلفة من هذه الجريمة، وأوجه القصور التشريعي في مواجهتها، والمواجهة الجنائية الإجرائية لهذه الجرائم على المستوى الوطني.

ولكن هذه الدراسة مقارنة، فقد أفاد منها الباحث في الوقوف على سياسة التجريم والعقاب في جريمة الإتجار بالبشر.

٣. الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي[٣] :

تتناول هذه الدراسة مكافحة جريمة الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، وقد اتسمت هذه الدراسة في اهتمامها ببيان موقف الفقه الإسلامي من صور جريمة الإتجار بالبشر، وقد أفاد منها الباحث في تحديد موقف الشريعة الإسلامية من صور الإتجار بالبشر.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في تناول هذه الدراسة المنهج الاستنباطي وذلك من خلال تناول الموضوع من الناحية الكلية اولاً للتعرف على ماهيته واسبابه وصولاً الي التنظيم القانوني الخاص به ومدي كفايته مستقبلاً في مواجهة تلك الجرائم والقضاء عليها .

المفاهيم الإجرائية للدراسة:

الاتجار بالبشر :

الاتجار بالبشر هو تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص بواسطة التهديد أو القوة أو غيرها من أشكال الإكراه، بهدف استغلالهم. يُعتبر انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان ويشمل مجموعة واسعة من الأنشطة غير القانونية التي تستغل الأفراد لأغراض مختلفة.

مدخل

تشكل تجارة العبودية المعاصرة تهديداً متعدد الأبعاد على جميع الأمم. فبالإضافة إلى المعاناة الإنسانية التي يسببها انتهاك حقوق الإنسان، فان علاقتها بالجريمة المنظمة والتهديدات الأمنية الخطيرة التي تتمثل بتهريب المخدرات والأسلحة، أصبحت أكثر وضوحا. كذلك هو حال علاقتها بدواعي القلق الصحية الخطيرة، إذ تصيب الامراض المعدية الضحايا نتيجة إجبارهم على ممارسة الجنس، والاتجار بهم ونزع بعض اعضائهم .

تمثل حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإيذاء عنصراً أصيلاً في حماية حقوقهم في البقاء والنماء والتنمية.

ويشكل الاتجار بالأطفال واحدة من أكثر الجرائم العابرة للحدود إدراراً للربح ومن أسرعها نمواً. ووفقاً لما جاء في أحد منشورات منظمة العمل الدولية الأخيرة ، يقدر الربح المتأتي للمجرمين الذين يستغلون ضحايا الاتجار سواء لأغراض جنسية أو اقتصادية بمبلغ ٣٢ بليون دولار في السنة، (التقرير العالمي لمنظمة العمل الدولية عن العمل القسري، تكلفة القسر،٢٠٠٩). [٤]

وحتي نستوعب حجم الخطورة من هذه الجرائم لابد لنا من بيان مفهوم الطفل والاتجار به

تبدو معاجم اللغة مُتفقة في تعريفها لمفهوم الطفولة ، إذ تُشير في مُعظمها إلى تعريف مُشترك يرمز إلى مرحلة زمنيّة من حياة الإنسان، فأقرّت في تعريفها للطفولة بأنّها فترة أو مرحلة بين ميلادِ الإنسانِ وبلوغه.

يقصد بالطفل عموما في الاصطلاح الفقهي الشخص غير البالغ سن الرشد، وفي الاصطلاح الشرعي، الصبي منذ أن يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، أي الطفل: ما لم يبلغ الحلم(الرشد)، ويقال الإنسان طفل ما لم يراهق الحلم، أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ.(**اقشيشو، ٢٠٢٤**) [٥]

وعرفة قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المادة (٢) بأنه " يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة .

وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى آخر.

فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة" .

بالرجوع إلى المواثيق الدولية في مجال الطفولة، نجد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، تعرف الطفل في المادة الأولى قائلة: (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) .

وفي سبيل الاجابة علي تساؤلات البحث والتعرف علي أهدافه قسم البحث إلي ثلاثة فصول هي :

- **الفصل الأول : مفهوم الاتجار بالأطفال وصوره .**
- **الفصل الثاني : التنظيم القانوني لحماية الاطفال من الاتجار .**
- **الفصل الثالث : الاثار السياسية والاقتصادية للإتجار بالأطفال .**

الفصل الأول

مفهوم الإتجار بالأطفال وصوره

تشكل تجارة العبودية المعاصرة تهديداً متعدد الأبعاد على جميع الأمم. فبالإضافة إلى المعاناة الإنسانية التي يسببها انتهاك حقوق الإنسان، فان علاقتها بالجريمة المنظمة والتهديدات الأمنية الخطيرة التي تتمثل بتهريب المخدرات والأسلحة، أصبحت أكثر وضوحا. كذلك هو حال علاقتها بدواعي القلق الصحية الخطيرة، إذ تصيب الامراض المعدية الضحايا نتيجة إجبارهم على ممارسة الجنس، والاتجار بهم ونزع بعض اعضائهم .

إننا لا نستطيع حقاً فهم مأساة الإتجار بالبشر، ولا نستطيع التغلب عليها، إلا إذا علمنا من هم ضحاياها وماهي تلك الجرائم وصورها لذلك نقسم هذا الفصل الي مبحثين:

- المبحث الاول : مفهوم الاتجار بالأطفال
- المبحث الثاني : أساليب وصور الاتجار بالأطفال

المبحث الاول

مفهوم الاتجار بالأطفال

تمثل حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإيذاء عنصراً أصيلاً في حماية حقوقهم في البقاء والنماء والتنمية، ويشكل الاتجار بالأطفال واحدة من أكثر الجرائم العابرة للحدود إدراراً للربح ومن أسرعها نمواً. كما تُعد جرائم الاتجار بالأطفال واحدة من أبشع الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في العصر الحديث، حيث تُسلَب براءة الطفولة وتُستَغل حياة الصغار لأغراضٍ شتى، تترك آثارًا نفسية واجتماعية عميقة قد تستمر

مدى الحياة. يُعتبر الأطفال الفئة الأكثر ضعفًا وعرضة للاستغلال بسبب قلة وعيهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، مما يجعلهم هدفًا سهلاً لشبكات الجريمة المنظمة التي تستغلهم في أعمال غير إنسانية، كالعمل القسري، والاستغلال الجنسي، والتسول، وحتى تجنيدهم في النزاعات المسلحة.

في ظل التحديات العالمية المتزايدة، مثل الفقر، والنزاعات، وعدم الاستقرار السياسي، تتفاقم ظاهرة الاتجار بالأطفال .

إن مفهوم الاتجار بالأطفال هو الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأطفال من خلال التهديد أو الاختطاف أو الخداع، واستخدام القوة والتحايل أو الإجبار أو من خلال إعطاء أو أخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على الطفل بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل، وهذا التعريف ساد إطلاقه على الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لاعتماده على النص القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة.**(البنا، ٢٠٠٠،ص٢٠)**[٦]

وعرفته منظمة العفو الدولية بأنه :

انتهاك حقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية و العقلية و الحياة و الحرية و أمن الشخص و الكرامة و التحرر من العبودية و حرية التنقل و الصحة و الخصوصية و السكن الآمن .

ونص البند " ٢ " من المادة (٣) من بروتوكول اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والاطفال على أنه (يقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

وقد عرف القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

في المادة (٢) بقولها " يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه – و ذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا

كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الاطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية، أو جزء منها " .

وحظر الدستور المصري ٢٠١٤ م في المادة رقم ٨٩ صراحة تجارة الاشخاص بقولة

" تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك ".

المبحث الثاني

أساليب وصور الاتجار بالأطفال

خطف و اكراه و تشغيل و استغلال و نقل و تسفير و ايواء ، كلمات تندرج تحت تجارة واحدة يستغل فيها الانسان أبشع استغلال في الدعارة و العبودية و العمالة القسرية وسرقة الأعضاء ففي هذه التجارة البغضاء حالات كثيرة لا يمكن اغفالها أو اعتبارها مجرد استثناء و السكوت عنها لأنها بكل بساطة بدأت تنتشر بسرعة كبيرة و لا يمكن لأي دولة في العالم أن تدعي أنها بمنأى عنها... فما حقيقة وجودها في مجتمعنا و ما هي البيئة و ما الأسباب التي أدت الى ظهور هذه التجارة في البشرية .

وحتي نتعرف علي كل ذلك لابد لنا من التطرق الي معرفة صور هذه التجارة السيئة حتي نعرف من خلال صورها وأساليبها مدي وجودها في مجتمعنا وبالتالي محاربتها بتجفيف تلك الصور ، وعلي ذلك نقسم هذا المبحث الي ثلاثة مطالب هي صور الاتجار في الاطفال :

- **الاستغلال الجنسي**
- **نزع الاعضاء**
- **أعمال السخرة والرق**

أ – <u>الاستغلال الجنسي</u>

هو من أهم و أخطر صور الاتجار بالبشر و الاكثر انتشارا في دول العالم لما تحققه من ثروات ضخمة و قلة خطورتها و تعمير السلعة المستخدمة لفترة طويلة مما يقلل من تكلفة الجريمة.

وعرفته الاتفاقية بأنه (استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل أخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع بغض النظر عما أذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل او لشخص أخر) (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ٢٠٠٠). [٧]

وينطوي استغلال الطفل في البغاء على استخدام الطفل أو حثه على المشاركة في البغاء أو إجباره على ذلك **(اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، ٢٠٠٧)** [٨]

ولهذه الصورة ايضاً طرق شتي تؤدي الي نفس النتيجة فقد يكون هذا الاستغلال بهدف الاعتداء الجنسي او استغلال الأطفال في البغاء او استغلال الأطفال في المواد الإباحية (**عبد الهادي، ٢٠١٧، ص٢٠**) [٩].

وقد أشار لهذه الصورة المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بالمادة (٢) " يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه – و ذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الاطفال في ذلك و في المواد الإباحية .... "

ب – نزع الأعضاء

يقصد بهذه الصورة هي اعمال البيع الواقعة علي الاعضاء البشرية لدي الاطفال مثل الكلي والأنسجة والقرنية ، وبالتالي تحول هذا الامر الطفل الي سلع تباع وتشتري .

وتنتشر ظاهرة بيع الاعضاء لدي بعض الدول كالصين حيث انه وبمقتضي القانون يجوز بيع اعضاء المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام لمن يحتاج اليها بمقابل مادي ، بل وبدأ الفقراء في عرض اعضائهم للبيع . **(بشير، دون تاريخ)** [١٠]

اضف الي ذلك حاجة بعض الدول المتقدمة للأعضاء البشرية لإجراء التجارب العلمية عليها ، ومع زيادة الطلب علي هذه التجارة ، انتشرت عمليات خطب وبيع الاطفال من اجل نزع بعض اعضائهم البشرية .

وتشير الدراسات الي ان ٨٠% من عمليات زراعة الاعضاء تتم في اسرائيل وان مصدرها الفقراء في مصر والاردن وفلسطين وان ٩% من حوادث اختفاء الاطفال سببها مافيا سوق بيع الاطفال لنزع الاعضاء .(ناشد، ٢٠١٠، ص١٠٩) [١١]

جـ – أعمال السخرة والرق

وهو من صور الاتجار في البشر وخصوصاً الاطفال ،وتكمن خطورة هذه التجارة في كونها تعيد نظام الرق والعبودية الذي عفي علية الزمن فضلاً عن الأضرار بالبلد المصدر من الثروة البشرية ،حيث يستخدم

الاطفال فيها في العمالة الغير مكلفة، العمالة الخطرة، التجنيد في المناطق المسلحة دون اكتراث بآدمية الطفل ، ويقدر عدد الأطفال المشتركين في نزاعات حول العالم بـ ٢٥٠ ٠٠٠ طفل ، وهم يُستخدمون كمقاتلين وسعاة وجواسيس وحمالين وطباخين والفتيات بصفة خاصة يجبرن على تقديم الخدمات الجنسية، الأمر الذي يحرمهن من حقوقهن وطفولتهن. **(منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٢٤)**[١٢]

ومنذ بداية ٢٠٠٨ فقط، شاركت الامم المتحدة والشركاء في الميدان في إطلاق سراح ما يزيد على ٦٠٠ ١٢ طفل من مختلف القوات المسلحة والجماعات المقاتلة في ٩ بلدان، ومنهم ٦٤٨ ١ فتاة.

أنشئت فرق العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل ، بما في ذلك تجنيد الأطفال، في ١٤ بلداً هي: أفغانستان، وأوغندا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسريلانكا، والسودان، والصومال، والفلبين، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وميانمار، ونيبال.

في عام ٢٠٠٦، تشير التقديرات إلى أن ١٨.١ مليون طفل كانوا بين الفئات السكانية الي تعاني من آثار التشريد. ويدخل في عداد هذه الفئة ٥.٨ ملايين لاجئ و ٨.٨ ملايين من المشردين داخلياً وأكثر هؤلاء يتم استخدامهم في هذه التجارة السوداء . **(منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٢٤)** [١٣]

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لحماية الاطفال من الاتجار

لاشك في خطورة هذه التجارة السوداء والتي تؤدي الي الجزم بعدم إنسانية كل من يأتيها لخطورتها على المجتمعات ولإهدارها كرامة الانسان ، ولما كانت كذلك في خطورتها ، هبت منظمة الامم المتحدة والعديد من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية لنشر التوعية والدعوة الي تجريم كافة افعال وصور تلك الجرائم وعلي إثر ذلك دعت الامم المتحدة في اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ م ووقعت الدول علي بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والاطفال والذي أصبح نبراساً لتجريم هذه التجارة .

ولمعرفة التنظيم القانوني لحماية الاطفال من الاتجار بهم نتناول الاتي :

- **اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ م لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والاطفال**
- **التنظيم القانوني المصري لمكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠**

أ – اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والاطفال

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة ، اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠. والتي تسمى أيضا اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكولات باليرمو) هي:

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ج- بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية.

وحقيقة فإن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ، يعد التحرك الدولي الاكثر فاعلية لأنه ولأول مرة يتم تناول جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة مستقلة لها ذاتيتها، بعيدا عن صور الاستغلال التي تشملها.

ومن الجدير بالذكر ان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو المسؤول عن تنفيذ هذا البروتوكول، ويقدم المكتب مساعدة عملية للدول في سن القوانين وإيجاد استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر والمساعدة بشأن الموارد اللازمة لتنفيذها. وفي مارس من عام ٢٠٠٩، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل رفع مستوى الوعي، وتشجيع المشاركة والتحفيز على العمل.

ويُلزم البروتوكول الدول المصدقة عليه بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتعزيز التعاون فيما بين الدول من أجل تحقيق تلك الأهداف، واصدار تشريعات تحرم تلك الجرائم وبحزم . **(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،٢٠١٠)** [١٤]

ب – <u>التنظيم القانوني المصري لمكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠</u>

في مصر أصدر السيد رئيس جمهورية مصر العربية بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٣

القرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وصدق عليه مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٤ كما أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد.

وفي مايو ٢٠١٠ أصدر المشرع المصري القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وقد نص هذا القانون على تعريف جريمة الاتجار بالبشر، وعلى العقوبات واجبة التطبيق في حالة ارتكاب هذه الجريمة. كما تضمّن القانون أيضًا بعض الحقوق الواجبة لضحايا الاتجار بالبشر، في سياق التأكيد على أن ضمان الحماية الكاملة لهؤلاء الضحايا واجب من واجبات الدولة .

وتم انشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة كوحدة خاصة تكون مهمتها مناهضة الاتجار في الأطفال ، ومع ذلك، فإن تقارير وزارة الخارجية الأمريكية مازالت تعتبر مصر ضمن الفئة الثانية من الدول التي لم تتخذ الإجراءات القانونية والتدابير الأمنية لمنع وقوع مثل هذه الجريمة، وتعتبرها دولة عبور. **(وزارة الخارجية الأمريكية، السفارة الأمريكية بالقاهرة،٢٠١٥)** [١٥]

الفصل الثالث

الآثار السياسية والاقتصادية للإتجار بالأطفال

من التحديات التى تواجه البشرية فى عصرنا الحالى هو جعل الأطفال وحياتهم سلعة تتداول بين الناس على مختلف أجناسهم وانتماءاتهم، من خلال تحديد قيمة مالية لحياة هذا الطفل . يدفع ضحايا الاتجار بالاطفال ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء الجسدي والنفسي بما في ذلك الاصابة بالأمراض . وغالباً ما يضّيع ضحايا الاتجار بالاطفال فرصاً هامة من النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي. ويكون استغلال الضحايا أحيانا مستفحلاً: إذ يتم الاتجار بالأطفال ليعملوا في أعمال معينة ثم يجرى استغلالهم لأشياء أخرى.(حسين، ١٩٩٩، ص٣٥) [١٦]

إن حقيقة تجارة العبودية المعاصرة البشعة تتمثل في أن جميع الضحايا غالباً ما يتم شراؤهم وبيعهم عدة مرات ، والاتجار بالاطفال هو إنتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان. لان هذه الجرائم في جوهرها ، تخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها وفضلاً عن الاثار الاجتماعية والنفسية هناك آثار سياسية واقتصادية لاتقل أهمية في الدراسة للوصول الي حلول أكثر حزماً وقوة للقضاء علي تلك التجارة السوداء ويمكن تناول ذلك من خلال التالي :

- **الآثار السياسية للإتجار بالأطفال**
- **الآثار الاقتصادية للإتجار بالأطفال**

أ – الآثار السياسية للإتجار بالأطفال

للاتجار بالاطفال آثار سياسية متمثلة في المساس بحقوق الانسان لان المتاجرون بالأطفال ينتهكون بصورة أساسية حقوق الانسان المتعلقة بالحياة و الحرية و التحرر و المساواة مما ينتج عنه نشؤ فئة من البشر تعاني من الاضطهاد و العبودية و هذا الأمر يؤثر بطريقة أو بأخرى على نمو البشرية بشكل سليم ، وكون هذه الجريمة من الجرائم الدولية المنظمة فإنه يقع على الدول المصدرة للبشر بطريق غير مباشرة مسئولية الاشتراك فى دعم الجريمة المنظمة بدلا من مكافحتها و التعاون الدولى فى ذلك الشان بما يتنامى معه معدل الجريمة الدولية ، و التى تعود فى وقت لاحق على تلك الدول عقب عودة العناصر الاجرامية اليها، لان الانخراط فى الجريمة يهدر المستقبل السياسى لتلك الدول .(خليل، ٢٠١٢ ص٧٠) [١٧]

بالاضافة الى كل ذلك فإن شيوع هذه الجريمة في اي مجتمع هو نذير بوجود حكومات فاسدة وقوانين قاصره يحتاج كلاهما الي تقويم وهذا كله يأتي بنتيجة واحده هي فساد البيئة السياسية .

ب – <u>الآثار الاقتصادية للإتجار بالأطفال</u>

طبقا لما ورد بتقرير منظمة العمل الدولية هناك أكثر من ١٢ مليون شخص ضحايا للعمالة القسرية أو السخرة سواء كانت بأجر أو دون أجر أغلبهم من النساء والأطفال، كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية ب ٣٢ بليون دولار سنويًا وأرباح الاستغلال للنساء والأطفال جنسيًا ب ٢٨ بليون دولار سنويًا، وقدرت المنظمة الدولية للهجرة أن عدد النساء اللاتي يعملن بالدعارة ب ٥٠٠٠٠٠ امرأة سنويًا. (منظمة العمل الدولية،٢٠٠٩) [١٨]

كما قدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عدد ضحايا الاتجار بالبشر من الاطفال تحت سن ١٨سنه بأنه يبلغ حوالي مليون ومائتي ألف طفل وطفلة يجبرون على البغاء سنويًا وكذلك بغرض العمالة الرخيصة والاستغلال الجنسي ، كما أشارت تقارير المنظمة إلى أن حوالي أربعة ملايين سنويا من النساء والأطفال يتعرضون للتجارة غير مشروعة سنويًا تحقق أرباحا طائلة لمنظمات إجرامية تصل إلى حوالي ٥.٩ مليار دولار أمريكي سنويًا، وأن معدل أرباح هذه الجريمة سبعة بلايين دولار أمريكي سنويًا نتيجة الاتجار ب ٤ ملايين ضحية.**(منظمة الأمم المتحدة للطفولة، دون تاريخ)** [١٩]

كل هذه البيانات والمعطيات لذلك الاقتصاد الاسود تؤدي الي شيوع جرائم غسيل الاموال التي تهلك الاقتصاد القومي فضلاً عن تدميرها لقيمة العمل و القبول عليه لأجل التنمية الاقتصادية، و مع ارتفاع معدل الجريمه تزيد معدلات البطاله والفقر.

كما انها تؤدي الي حدوث اختلال فى الميزان الأقتصادى ، حيث أن تلك العناصر البشرية تحقق دخلاً هائلا فى وقت قصير قد يودع فى البلد المصدر مما يخل بميزان الطبقات الأجتماعية ، حيث يهدر الطبقة الوسطى فى البنيان الأجتماعى ، فضلا عن زياده معدل التضخم و نماءه.

لان المجرم يستأثر بأمواله العديدة دون وجود ايه التزامات عليه من دولته لان تجارتة محرمة قانوناً فضلاً عن سريتها التامه .

نتائج وتوصيات البحث:

توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات هي:

حيث تناولت هذه الدراسة مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال بشكلٍ مفصّل، مع التركيز على خطورتها البالغة التي لا تقتصر على انتهاك حقوق الضحايا فحسب، بل تمتد لتشكل تهديدًا جسيمًا لنسيج المجتمع بأكمله، حيث تُخلّف هذه الجرائم آثارًا اجتماعية ونفسية واقتصادية عميقة. كما تم استعراض الصور الثلاث الرئيسية لجرائم الاتجار بالأطفال، وهي الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مع تحليل طرق ارتكاب كل صورة من هذه الصور وآليات تنفيذها، بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على المجتمع الدولي، الذي يتجلى في تفكك الأسر، وانتشار الفقر، وزيادة معدلات الجريمة، وتقويض استقرار الدول.

من ناحية أخرى، تم التركيز على الجهود التشريعية التي بذلها المشرع الوطني لمكافحة هذه الجرائم، حيث تم تحليل الحماية القانونية التي وُضعت لضمان حماية الضحايا ومعاقبة الجناة، مع استعراض آليات المحاكمة والإجراءات القانونية التي تضمن تحقيق العدالة. كما تم التطرق إلى العقوبات الصارمة التي نص عليها القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م، والتي تتراوح بين السجن المشدد والغرامات المالية الكبيرة، وصولاً إلى السجن المؤبد في حالات محددة، مثل ارتكاب الجريمة من قبل الأزواج أو الأوصياء أو الموظفين العامين، مما يعكس جدية المشرع في التعامل مع هذه القضية.

علاوة على ذلك، تم تقييم مدى كفاية التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية في مواجهة جرائم الاتجار بالأطفال، من خلال استعراض تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي أشارت إلى تزايد حالات الاتجار بالأشخاص بشكلٍ سنوي، مما يشكل تهديدًا كبيرًا للإنسانية ويستدعي تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة. وأخيرًا، تم تسليط الضوء على الآثار المدمرة لهذه الجرائم، والتي لا تقتصر على الجانب الإنساني فحسب، بل تمتد لتشمل تدمير البيئة السياسية والاقتصادية للدول، حيث تؤدي إلى تفاقم الفساد، وزيادة معدلات الفقر، وإعاقة التنمية المستدامة، مما يجعل مكافحتها ضرورة ملحة لضمان مستقبل آمن للأطفال وللمجتمعات بأكملها.

توصيات البحث:

١) معالجة الثغرات القانونية التي قد يستغلها المجرمين لإحداث خروقات خطيرة لحقوق الإنسان ، وعدم إغلاق باب التعريف بالإتجار بالبشر وجعله مرناً فله صور متعددة قد تظهر من حين إلى آخر .

٢) ضرورة تغليظ العقوبة في قانون الاتجار بالبشر المصري لتصل الي الاعدام وزيادة الغرامة دون وضع حد أقصي لها وترك الامر لسلطة القاضي الجنائي

٣) ضرورة القيام بالعديد من الإصلاحات السياسية ومنها محاربة الفقر، والبطالة، وتوفير العيش الكريم من التعليم والعلاج والسكن والغذاء والأمن وغرس القيم الإيمانية وزيادة الوعي ، مع وضع خطة استراتيجية للوقاية من المشكلة .

٤) وقف كل أنواع التمييز الممارس ضد الأقليات العرقية أو الدينية أوالضعيفة في بعض المجتمعات.

٥) وقف القنوات والشبكات العنكبوتية التي تعمل على نشر الفساد الإباحي والأفلام الماجنة.

٦) العمل علي زيادة الوعي المجتمعي بالمخاطر والعواقب الناجمة عن الإتجار بالأطفال .

٧) دعم المعنيين في الدوائر الحكومية وتطويرهم وتدريبهم على طرق التعامل مع مكافحة الاتجار بالبشر.

المراجع

(١) الشاذلي، محمد صبحي،٢٠١٣، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

(٢) إبراهيم، أحمد علي،٢٠١٣، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

(٣) عبد الفتاح، محمد حسين،٢٠١٣، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

(٥) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، (دون تاريخ)، دراسة عن حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء https://www.unicef.org .

(٥) اقشيشو، عبدالغفور. (دون تاريخ) .الوضعية القانونية للطفل القاصر في القانون المغربي .مجلة دفاتر قانونية. تم الاسترجاع من http://www.legal-library-books.com

(٦) البنا، يحيي أحمد .(2000) .إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (ص. ٢٠). تم الاسترجاع من https://www.lasportal.org

(٧) الأمم المتحدة. (٢٠٠٠). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (باليرمو، إيطاليا، ١٥ نوفمبر). https://www.unodc.org

(٨) مجلس أوروبا. (٢٠٠٧). اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ستراسبورغ، فرنسا). https://www.coe.int.

(٩) عبد الهادي، أحمد هاشم. (٢٠١٧). الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبته (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص. ٢٠).

(١٠) بشير، هشام. (دون تاريخ). الاتجار في البشر، دراسة مقدمة للجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت. تم الاسترجاع من http://www.lawjo.net/.

(١١) ناشد، سوزي عدلي. (٢٠١٠). الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي (ص. ١٠٩). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). (دون تاريخ). دراسة عن حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء. تم الاسترجاع من https://www.unicef.org.

(١٣) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). (دون تاريخ). تقرير عن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة. تم الاسترجاع من https://www.unicef.org

(١٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (٢٠١٢). التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص (فيينا). https://www.unodc.org.

(١٥) وزارة الخارجية الأمريكية، السفارة الأمريكية بالقاهرة. (٢٠١٥). تقرير حالة الاتجار بالبشر في مصر (يوليو). https://eg.usembassy.gov.

(١٦) حسين، بشري سليمان. (١٩٩٩). الحماية الجنائية للطفولة (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص. ٣٥).

(١٧) خليل، سوزان عماد مرقص. (٢٠١٢). الجهود المجتمعية الوقائية لمناهضة الاتجار بالأطفال (رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ص. ٧٠).

(١٨) منظمة العمل الدولية. (٢٠٠٩). التقرير العالمي عن العمل القسري: تكلفة القسر. https://www.ilo.org

(١٩) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). (دون تاريخ). دراسة عن حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء. تم الاسترجاع من https://www.unicef.org